

## وزارة الداخلية - مديرية أمن الفيوم

قرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٧

في ٢٠١٧/١٢٩

بتحديد الحرم الآمن للموقع الحيوية والمرافق العامة  
بنطاق محافظة الفيوم

مدير أمن الفيوم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات؛  
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ١٣٢٠ بتنظيم الحق في الاجتماعات  
العامة والمواكب والتظاهرات السلمية؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون  
رقم ١٠٧ لسنة ١٣٢٠ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية؛  
وبناءً على التنسيق مع محافظ الفيوم؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد مسافة (٨٠٠ متر) حرمًا آمنًا من جميع الاتجاهات المحيطة بالمقار الرئاسية،  
ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية  
والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية  
والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية ... وغيرها من الموقع الحيوية والمرافق العامة  
في نطاق محافظة الفيوم.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره .

مدير أمن الفيوم

لواء / قاسم حسين